

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٧٣

تعديل المادتين ١٢٩ و ١٣٤ من الألائمة التنفيذية
قانون نظام الإدارة المحلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٠ ،
وعل القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ،وعل القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٢ في شأن تحديد السنة المالية للدولة ،
وعل الألائمة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس
الجمهورية رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٦٠ ،

وعل موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يستبدل بالمادتين ١٢٩ و ١٣٤ من الألائمة التنفيذية لقانون
نظام الإدارة المحلية المشار إليها النصان الآتيان :”مادة ١٢٩ - تبدأ الجنة عليها في أول سبتمبر من كل سنة
على أن تنتهي منه خلال شهر ثم تقدم كثوف الحصر والتقدير إلى رئيس
المجلس موقعاً عليها منها“.”مادة ١٣٤ - تقوملجنة الحصر والتقدير في شهر مارس من كل سنة
بعصر ما يكون قد استجد من الحال وغيرها خلال السنة وتقدر الرسوم
المتحدة عليها“.مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،
مذورة باسم رئيس الجمهورية في ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٣ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧٣)

أئم السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٧٣ لسنة ١٩٧٣

باعتبار انتخاب أعضاء ونواب المجلس الملل العام
لطاولة الأقباط الأرثوذكس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر العالى الصادر في ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ تصدقها على الألائمة
تنصيب وانتخابات مجلس الأقباط الأرثوذكسين العوى المعجل
بالقانون رقم ١٩٢٧ لسنة ١٩٥٠ ورقم ٤٨ لسنة ١٩٥٠ ،

قرر :

مادة ١ - اعتبار انتخاب الأشخاص المذكورين فيما بعد أعضاء ونواباً
ل المجلس الملل العام للأقباط الأرثوذكس لمدة تسع سنوات اعتباراً من تاريخ
الانتخاب :

نواب :

فوليل لبيب بسام .
دكتور موريس نادرس عبد صبور .
جورج حلمي حازر .
دكتور وليم الخولي عيد .
عزيز سليمان عوض الله .
مستشار كمال ميخائيل منصور .
وديع حنا شنودة .
خوري فرياقص برجس .
نجيب بطرس عبد الله .
محترف فايز بشاعي .
فوزي برجس الياس .
عادل كامل إبراهيم .
رسيس جبراوي شرمون .
دكتور حنا ناروز حنا .
مهندس وليم نجيب سيفين .
طيان نسيم سليمان .
لواه طلعت نسيم عفداوى .

أعضاء :

العمص انطونيوس راغب فهمي .
لفس بطرس جيد رو فأمبل .
رافب حنا رزق الله .
المستشار مصطفى مرسى منصور .
دكتور عزيز قام منقريوس .
مهندس لويس عطا الله فليت .
دكتور لبيب عبد التور طلاوزس .
رسيس جبراوي شرمون .
دكتور حنا ناروز حنا .
مهندس وليم نجيب سيفين .
طيان نسيم سليمان .
لواه طلعت نسيم عفداوى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى نائب رئيس

مجلس الوزراء ، ووزير الداخلية تنفيذه ،

مذورة باسم رئيس الجمهورية في ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٣ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

اقر الابداع بدار الكتب ١٩٧٣/٦٥